ويعرف الزيادة من نفسه فالتصرف في العلم افضل الصلوة لان رضا
الخصوم لا يفيد بل لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
والتسبيح والصلوة التي وردت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل
وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا قال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه
امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي
الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية ثلثها بان قيد الثالثة بالسجدة

الدانق بفتح النون وكسرها سدس درهم صحاح

ثم اقيمت

ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي
الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بالطهارة بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعتين واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ونذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا ثلثا ج
في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء وقال زفر لزمه ان يصلي فيه
ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها

Copyright © King Saud University